

السلطات الممنوحة للجان التحقيق البرلمانية وضمانات نزاهتها

المقدمة :

تسعى المجالس النيابية في تشكيلها للجان التحقيق الى رفع اللبس والابهام الذي يكتنف القضية المطروحة للتحقيق والانتهاء الى استجلاء الحقيقة ، وهذه بحقيقتها تعد مهمة على درجة من الصعوبة، وتتطلب توخي الدقة في مختلف الاجراءات المتبعة ، وحيال هذه الاهمية والخطورة في عمل التحقيق البرلماني ، فان الامر يستلزم منحها العديد من الوسائل والسلطات التي ينبغي منحها للجان من اجل قدرتها على العمل في التحقيق والتقصي لإظهار الحقيقة.

وإذا ما منحت اللجان السلطات اللازمة لمباشرة عملها في التحقيق البرلماني، فانه ينبغي زيادة على ذلك ان تحاط أعمالها بالعديد من الضمانات التي يستلزم حضورها من اجل تأمين استقلال اللجان من أي تأثير حكومي.

وبناء على ما تقدم، فأنا سنتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه الى مبحثين وکالاتي:

المبحث الأول : مدى تمتع لجان التحقيق بسلطة قاضي التحقيق .

المبحث الثاني : ضمانات نزاهة لجان التحقيق البرلمانية .

المبحث الأول

مدى تمتع لجان التحقيق بسلطة قاضي التحقيق

تتباين الدول فيما بينها ضيقاً واتساعاً حول منح لجان التحقيق بسلطات واسعة وواضحة تمكنها من القيام بعملها .

فاذا ما انعقد اتفاقاً تشريعياً حول سلطة لجان التحقيق في سماع الشهود والخبراء ، الذان يعد أن من أهم مصادر لجان التحقيق البرلمانية في انجاز اعمالها وصولاً للحقيقية^(١) ، فان التساؤل المطروح على بساط البحث يقضي الى أي مدى يحق للجان التحقيق البرلمانية سلطة ومكنة اجبار الشهود على الحضور، وإجبارهم على الإدلاء بشهادتهم؟ او بعبارة أخرى: هل تملك لجان التحقيق البرلمانية سلطة قاضي تحقيق في اجبار الشاهد على الحضور والادلاء بشهادته؟ وإجبار الخبير بعمل خبرته؟ وهل تملك سلطة فرض الجزاءات عليهم اذا ما امتنعوا عن تلبية ما طلبت منهم هذه اللجان من عمل؟.

إزاء هذه التساؤلات انقسم الفقه الدستوري حيال الاجابة إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة في هذا الصدد، وذهب كل منها الى رأيه المعزز بالأدلة المؤيدة له ، والتي سوف نتناولها في ثلاثة مطالب وكالاتي:

(١) د. فارس محمد عمران: التحقيق البرلماني في الدول العربية والامريكية والاوربية - دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢٦.

المطلب الاول

تمتع لجان التحقيق بسلطة قاضي التحقيق

يذهب البعض الى الارتكاز على قاعدة مفادها ان (سلطة استدعاء الشهود تعد جوهر التحقيق البرلماني)، وبذلك فأنهم يرون أن للجنة التحقيقية البرلمانية سلطة قاضي تحقيق في استدعاء الشهود والخبراء ^(١) ، ولها سلطة توقيع عقوبة جزائية على الشاهد او الخبير الذي يمتنع عن الحضور او حضر لكنه امتنع عن اداء اليمين او اداء الشهادة ^(٢) ، ويضيف اصحاب هذا الراي ، ان سلطة قاضي التحقيق التي تمتلكها لجان التحقيق البرلمانية تعد من اهم الفوارق بين اعمال هذه اللجان واعمال لجان التحقيق العادية ، اذ ان للأولى دون الثانية حق استحضار الشهود وتحليفهم اليمين واجبارهم على ذلك والا تفرض عليهم جزاءات عند الامتناع ^(٣) .

(١) د. حاتم حسن موسى بكار: سلطة القاضي الجنائي _ محاولة لرسم معالم نظرية عامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٩١.

(٢) د. سعيد السيد علي: التحقيق البرلماني، دار ابو المجد للطباعة، الهرم، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٩٢ .

(٣) د. احمد حسوني جاسم العيثاوي: التكاليف بالحضور _ الاستقدام في الدعوى الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٨١، وقد اتفقت بعض التشريعات العربية مع ما ذهب إليه هذا الرأي، فقد منح التشريع اللبناني للجان التحقيق صراحة سلطة قاضي تحقيق، إذ نص على انه (يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة،...) للمزيد ينظر: المادة (١٤٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر سنة ١٩٩٤ المعدل.

ووفقاً لهذا الرأي، فإن سلطة استدعاء الشهود وإجبارهم على الشهادة تعد جوهر التحقيق البرلماني ، الامر الذي يقضي بمنح لجان التحقيق السلطات التي تمكنها من ممارسة هذه السلطة ، ولاشك ان هذه السلطات تتمثل بمكنه توقيع العقوبات الجزائية على المخالفين لهذه الاحكام .

المطلب الثاني

عدم تمتع لجان التحقيق بسلطة قاضي التحقيق

يقوم هذا الاتجاه على نقيض الاتجاه الاول ، اذ يرى اصحابه ان لجان التحقيق وان كانت تملك سلطة استدعاء الشهود والخبراء ، الا انها لأتملك سلطة إجبارهم على الحضور امامها ، ولا توقيع العقوبات عليهم ، بل لا تستطيع هذه اللجان من إحالتهم إلى المحكمة المختصة^(١)، اذ يذهب أصحاب هذا الاتجاه أن هذه السلطات تعد حصراً للسلطة القضائية، والمحاكم وحدها التي تملكها، ويضيف هؤلاء أن لجان التحقيق اذا مارست هذه السلطات فان ذلك يعد اعتداء على اختصاص السلطة القضائية واهدار لمبدأ الفصل بين السلطات^(٢).

ووفقاً لهذا الرأي، فان واجب البرلمان يتمثل في مراقبة اداء الحكومة وله من السلطات والوسائل ما يمكنه من إتمام مهمته الرقابية على اكمل وجه والتي تصل حد تحريك

(١) د. فرحان نزال احمد المساعد: الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الاردني، ط١، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١١، ص ٢٢٥ .

(٢) د. سعيد السيد علي ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

المسؤولية الوزارية، إذ ألزم الأمر ، بيد ان كل هذا لا يمنحه مكنه اتخاذ اجراء يعد من صميم اختصاص السلطة القضائية ، فلا يجوز له القاء القبض على الاشخاص، واجبارهم على الحضور، او تفتيش منازلهم .

المطلب الثالث

التمتع بسلطات قاضي تحقيق وفقاً للقضية المطروحة

يذهب هذا الاتجاه في محاولة منه للتوفيق بين الاتجاهين السابقين الى التمييز بين ما اذا كان موضوع التحقيق قضية انتخابية ، وحالة ما اذا كان الموضوع أي قضية اخرى غير القضايا الانتخابية ^(١) ، وسنبين وجهة نظر كل من هذين الاتجاهين:

الحالة الأولى : اذا كان موضوع التحقيق قضية انتخابية

أن من المسلم به في اغلب الدول النيابية أن المجالس التشريعية تعد الجهة المختصة في النظر في صحة عضوية اعضاء المجالس النيابية ^(٢) ، كما وان التحقيق الانتخابي يمثل احد أنواع التحقيق البرلماني ، لذلك فان اصحاب هذا الاتجاه ذهبوا الى انه اذا كان التحقيق يجري حول طعن مقدم في عضوية احد او أكثر من أعضاء البرلمان ، فان اللجنة التحقيقية تملك سلطة استدعاء الشهود وطلب الخبرة من الخبراء ، ويمكنها في سبيل انجاز عملها ان تطلب توقيع العقوبة عليهم في حالة رفضهم الحضور ، او في حالة ادلائهم بشهادة الزور ، وهذا ما اخذ به التشريع المصري ، اذ نص على ان (كل مجلس يختص

(١) د. فرحان نزال احمد المساعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

(٢) وهذا ما ذهب اليه التشريع العراقي والتشريع البحريني وغيره ، وسيأتي ذكره في نهاية المبحث .

وحده بالفصل في صحة نيابة اعضائه ... ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب (طالب ابطال الانتخاب او الطاعن) وعلان الشهود - اذا رأى محلاً لذلك - وتجري في حقه ولاء الشهود احكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجرح ، ولكل من المجلسين ان يعهد بهذه السلطة للجنة التي ينتجها لفحص نيابة الاعضاء ...^(١) . وبموجب هذا النص ، فان المجلس النيابي يعهد بسلطة اجبار الشهود المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري ، الى اللجنة التحقيقية كون القضية التي يجري التحقيق فيها تعد قضية انتخابية .

الحالة الثانية : اذا كان موضوع التحقيق مسألة اخرى

اما اذا كانت القضية التي تنظرها اللجنة التحقيقية لاتعد من قضايا الانتخابات ، بل تمثل أي قضية اخرى غير الانتخابات كتقصير الحكومة في موضوع اقتصادي او سياسي او تعليمي او غير ذلك، فان اللجنة في هذه الحالة لا تملك سلطة اجبار الشهود على ادلاء الشهادة او القيام بالخبرة المطلوبة من الخبير، كما لا يملك المجلس النيابي تحويل اللجنة بهذه السلطة^(٢) ، كونه لا يملكها، وفاقد الشيء لا يعطيه.

ويضيف انصار هذا الاتجاه ان سلطة المجلس النيابي لا تتعدى اسوار حرمة ، وانه لكي يملك سلطة مباشرة تجاه الشهود او الخبراء لابد له من وجود نص صريح يستند عليه في الإجبار^(٣).

(١) المادة (٥٧) من قانون الانتخاب المصري الصادر سنة ١٩٣٥ الملغى .

(٢) د. فارس محمد عمران ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

(٣) د. فرحان نزال احمد المساعد، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

ومن خلال استعراض المطالب التي استعرضت الاتجاهات الثلاث التي جاءت بوصفها اجوبة للتساؤل حول مدى تمتع لجان التحقيق بسلطة قاضي تحقيق ، فأنا نرى بان الاتجاه الاول قد لازم الصواب من خلال منحة سلطة إجبار الخبراء والشهود على المثول امام اللجنة التحقيقية، و مكنته من توقيع العقوبة عليهم عند عدم امتثالهم للحضور وذلك من خلال إحالتهم الى القضاء، فبالإضافة الى الحجج التي اوردها اصحاب هذا الاتجاه حول ان منح اللجنة سلطة الاجبار تعد جوهر التحقيق البرلماني، كذلك فإن هذه السلطة الممنوحة للجان التحقيق هي ما يميز لجان التحقيق البرلماني عن غيرها من لجان التحقيق العادية، لذلك فإن القول بسلب هذه السلطة من اللجان يعد تعطيل لعملها وإقصاء لكثير من النتائج والتوصيات التي تتوصل اليها، وما العلة التي كانت وراء منح اللجان التحقيقية لهذه السلطات في بعض التشريعات الا اقرار منها بالفائدة الجمة من وراء هذا المنح، وإيماننا بإكمال الغاية المتوخاة من تشكيل اللجان التحقيقية إذا ما زودت بهذه السلطات.

المبحث الثاني

ضمانات نزاهة لجان التحقيق البرلمانية

ان تشكيل اللجان التحقيقية ، وتمتعها بالعديد من السلطات لأجل التفصي عن الحقيقة، انما يفقد اثره مالم تتوفر حزمة من الضمانات التي تعمل على ضمان عدم ميل اللجنة او احد اعضائها الى الوزير او الوزارة عند التحقيق معها من اجل توافر النزاهة والموضوعية فب التوصية التي تخلص اليها اللجنة التحقيقية في المجلس النيابي . وللوقوف على هذه الضمانات والدعائم التي تضمن نزاهة التحقيق البرلماني، فأنا سنتناولها في المطالب الاتية :

المطلب الاول: تعدد اعضاء اللجنة .

المطلب الثاني : مراعاة التخصص والخبرة في اعضاء اللجنة .

المطلب الثالث : تمثيل اللجنة للأحزاب والمستقلين .

المطلب الرابع : سرية اجتماعات اللجنة.

المطلب الأول

تعدد أعضاء اللجنة

تشكل اللجان البرلمانية في المجالس النيابية، سواء منها التحقيقية وغير التحقيقية من خلال مجموعة متعددة من الأعضاء، ولاشك ان هذا التعدد يتيح فرصة اكيدة لتبادل وجهات نظر الاعضاء ومناقشته الآراء المطروحة، لتبني ما وافق منها للصواب ، وتنفيذ ما جانب الحقيقية^(١) ، الامر الذي يبرز اهمية التعدد في اعضاء اللجان ، اذ غالباً ما يتم تحديد عدد اعضاء اللجنة التحقيقية وفقاً لأهمية الموضوع المراد التحقيق فيه، وغالباً ما تنص التشريعات على حد اقصى لعدد اعضاء اللجان المشكلة.

ومما يفهم من تعدد أعضاء اللجنة التحقيقية، هو تشكيلها بأكثر من عضو واحد، اذ يضمن هذا التعدد عدم الانفراد بالرأي من قبل شخص واحد في اللجنة ويمنع التعسف والميل والهوى، ومن جانب اخر يجب ان لا يكون العدد كبير ومبالغ فيه، اذ ان هذه الكثرة والمبالغة ستكون عائقاً إمام انسيابية عمل اللجنة بدلاً من ان يكون ضمانه لها^(٢).

(١) د. فارس محمد عمران ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

(٢) د. فرحان نزال احميد المساعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ .

و لأهمية هذه الضمانة ، فقد حرصت اغلب التشريعات على الأخذ بها من خلال النص على عدد أعضاء اللجان التحقيقية بعدد معقول^(١)، اذ كلما اتصف التعدد بالمعقولية كلما اقترب من وصفه ضمانه أكيدة تصب في نزاهة التحقيق البرلماني وحاديته.

المطلب الثاني

مراعاة التخصص والخبرة في اعضاء اللجنة

اذا كان تعداد أعضاء اللجنة يمثل ضمانة تصب في نزاهة التحقيق البرلماني، الا انه لا يكفي لوحده لتوفير النزاهة في عمل اللجنة، بل لابد من ان يتسلح كل عضو من اعضاء اللجنة بالخبرة والتخصص في الموضوع المراد التحقيق فيه، اذ ان انتقاء شرطي الخبرة والتخصص من اعضاء اللجنة التحقيقية يؤدي الى افراغ اللجنة من مضمونها ، فعوض واحد متخصص او ذو خبرة، أفضل من أعضاء متعددين غير ذي اختصاص او خبرة في الموضوع المنظور امام اللجنة^(٢) .

ولعل هذه الضمانة تتمحور عند نمط تشكيل اللجنة التحقيقية ، اذ قد يسند التحقيق الى لجنة نوعية مشكلة سلفاً في البرلمان ، غالباً ما تضم اعضاء قد ينقصهم التخصص والخبرة، في حين ان إسناد التحقيق إلى لجنة متخصصة تنظر في القضية المثارة ، تجعل البرلمان

(١) اذ نصت عليها تشريعات الدول المقارنة محل الدراسة ، باستثناء التشريع البحريني ، وهو ما سيأتي بيانه في نهاية هذا البحث .

(٢) د. محمد محمود العمار العجارمة: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، ط١، دار الخليج للطباعة والنشر، عمان_الأردن، ٢٠١٠، ص٤٤٠.

يشرع الى تشكيل لجنة تحقيقية متخصصة غالباً ما تضم أعضاء يتوافر فيهم صفتي التخصص والخبرة للنظر في الموضوع، وهو ما يمثل ضماناً حقيقياً ، وفائدة جليلة ، مقارنة مع اسناد التحقيق الى اللجان النوعية المعدة مسبقاً في المجلس النيابي ^(١) .

فلو فرضنا ان هناك مشكلة اثيرت في البرلمان ، متعلقة بالتخطيط العمراني لمدينة معينة في البلاد ، او بشأن استيراد مواد مخبرية طبية من بلد اجنبي ، فمما لاشك فيه ان تشكيل اللجان التحقيقية في كلا الفرضين ، يجب ان يضم في العضوية متخصص في الهندسة المعمارية ، وطبيب ذو خبرة بالأجهزة الطبية المستوردة ، وذلك لأجل توخي الدقة في العمل التحقيقي للوصول الى توصية نابعة عن خبرة ودراية في الموضوع محل النظر .

المطلب الثالث

تمثيل اللجنة للأحزاب والمستقلين

تحرص اغلب التشريعات في الدول البرلمانية على تأكيد ضمانات تمثيل اللجنة التحقيقية لمختلف مكونات المجلس النيابي، من أحزاب ومستقلين، وذلك من اجل تحقيق عدالة تمثيل هذه اللجان وضمان شفافية عملها في مواجهة كل من الحكومة من جهة، وأعضاء المجلس النيابي الآخرين من جهة اخرى ^(٢) .

وتتمثل هذه الضمانة في عدم استئثار الحزب الحاكم لعضوية اللجنة التحقيقية، خصوصاً إذا ما كان الموضوع المطروح للتحقيق يمس مصلحة الحزب المعارض، لذلك باتت هذه

(١) د. فرحان نزال احمد المساعد، مرجع سابق ، ص ٢١٦ .

(٢) د. فرحان نزال احمد المساعد، مرجع سابق، ص ٢٦٢ .

الضمانة تؤمن تنوع اللجنة التحقيقية بتنوع اطياف المجلس النيابي، الأمر الذي يشجعنا على القول بان تنوع اللجنة في تشكيلها يشابه تنوع تشكيل المجلس النيابي بذاته، اذ تحرص الدول على تبني النظام الانتخابي الذي يفرز برلمان ممثلاً من كل أطياف واديان ومناطق البلاد، لأجل ان يكون القانون الصادر من المجلس النيابي يمثل مصلحة هذا المجموع، كذلك الحال بتشكيل اللجنة التحقيقية البرلمانية، اذ ان تنوعها يضمن رفع توصية متضمنة إرادة لجنة تشابه في تشكيلها مجلس نيابي مصغر.

المطلب الرابع

سرية اجتماعات اللجنة

نقصد بسرية اجتماعات اللجنة التحقيقية البرلمانية عدم الإفصاح للإذاعة او الصحافة او أي وسيلة اعلام او نشر، عن أي اجراء او تعليمات او توصيات اسفرت عنها اجتماعات اللجنة.

والحقيقية ان اراء الفقهاء لم تتفق حول الاخذ بسرية اجتماعات اللجنة التحقيقية من عدمه، فمنهم من انكر الاخذ بها ، ومنهم من ايد ذلك ، وفيما يأتي استعراض لهذه الآراء:

الاتجاه الاول : يذهب هذا الاتجاه الى ان جلسات واجتماعات لجان التحقيق البرلمانية ينبغي ان تكفل لها العلانية ، وخاصة تلك التي يكون المقصود منها اطلاق الراي العام ومعرفة الجمهور بسير مجرياتها ، كتلك المتعلقة بحماية نظام الحكم او التي تمس سمعة

الحكومة او تلك التي لا تلحق علانيته ضرراً بالمصلحة العامة عند الافصاح عنها ^(١) ،
اذ ان التحقيق في هذه الامور يعد تحقيقاً سياسياً وهو ما يرتبط بالدرجة الاساس بمصالح
الجماهير، اذ يعد الافصاح عنها دليلاً على ديمقراطية نظام الحكم في الدولة، ويبث
الطمأنينة في نفوس الشعب على صدق وسلامة الاجراءات التحقيقية المتبعة، وان ليس
هناك من امور متبعة في التحقيقات ويحجب وصول علمها الى الجمهور .

الاتجاه الثاني : ويرى ضرورة انتهاج السرية في عمل اللجان التحقيقية، اذ ان السرية هي
ما تكفل حسن سير التحقيق، والحفاظ على ما اشتمل عليه عمل اللجنة من وثائق
ومعلومات تمس مصالح الغير، ويستند أصحاب هذا الاتجاه في تعزيز رايهم الى ان
التحقيق القضائي يتم من خلال الجهات القضائية بسرية دون علانيته امام الجماهير ^(٢) ،
الامر الذي يضيف ذات المبدأ على التحقيقات البرلمانية .

ويضيف اصحاب هذا الاتجاه ان السرية تضمن وتعمق الثقة بين الوزير الذي يجري
التحقيق معه واللجنة التحقيقية ^(٣)، من خلال اطمئنان الوزير لسرية إجراءات اللجنة، في

(١) د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ،
ص ٦٠٠ .

(٢) د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١،
ص ٥٢ .

(٣) اذ يتحدد الوزير بالعديد من الاعتبارات المتعلقة بمنصبه واعتباره الشخصي ، والتي قد تؤدي العلانية الى نتائج
ذات اثر سيء عليه ، زيادة على ان عدم رضى الراي العام قد يصعب ويعقد من القضية محل التحقيق.

حين إن العلانية قد تؤدي الى تأثر أعضاء اللجنة بما يذهب اليه الراي العام من توجه حيال القضية محل التحقيق عند وصول علمها إليهم .

بدورنا نرى ان انتهاج مبدأ السرية في الاجتماعات والاجراءات التحقيقية تؤدي الى تهئية المناخ الملائم للحياذ والنزاهة ، فالسرية تنأى بأعضاء اللجنة من التأثير بهوى الراي العام وتوجههم حيال مجريات الموضوع، وبالتالي فان تأييدنا ينصب على مضمون ما ذهب اليه الاتجاه الثاني حول تفعيل مبدأ السرية في جلسات اللجنة التحقيقية ، بيد ان تأييدنا بوجود ان تكتنف السرية الاجتماعات وجلسات اللجنة، لا يتناقض مع مطالبتنا بعلانية ما انتهى اليه العمل التحقيقي من قرار ونتيجة، اذ عندها لا تخل هذه العلانية بسير مجريات القضية كونها قد انتهت، كما أنها تُطمئن الرأي العام حيال عدالة سير عمل اللجنة التحقيقية وعدم تسترها على فضيحة ارتكابها احد اعضاء الحكومة، سواء كانت تلك الفضيحة سياسية ام اقتصادية ام تربوية او غيرها من مجالات العمل الحكومي.

وبالنظر الى موقف التشريعات المقارنة حيال سلطات اللجان التحقيقية وضمانات نزاهة التحقيق البرلماني، يظهر ان التشريع البريطاني يختلف في تبني سلطات اللجان التحقيقية بين كل من مجلس العموم ومجلس اللوردات، ففي الحين الذي يمنح مجلس العموم للجان التحقيقية سلطة استدعاء الشهود وطلب الاوراق والوثائق والمستندات التي تريد اللجنة الاطلاع عليها، فان مجلس اللوردات قد حجب هذه السلطة عن اللجان التحقيقية المشكلة في نطاقه^(١)، كما و تأخذ اللجان التحقيقية البريطانية بضمانة تعدد اعضاء اللجنة

(١) اعطيت هذه السلطات لمجلس العموم بموجب قانون (جر نفيل) عام ١٩٧٠ ، للمزيد ينظر : د. ايهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص

التحقيقية، فقد شكلت اللجنة التحقيقية من خمسة عشر عضواً لبحث حالة البنك في إنجلترا، وفي لجان أخرى ازداد العدد ليصل الى ثمانية عشر عضواً^(١) ، اذ يرشح المجلس أعضاء لكل لجنة ثم يصدر قرار بتعيينهم ، فاذا ما حصل اعتراض على احد الاعضاء فان رئيس المجلس يطرح ذلك للتصويت ويمكن ان يتم استبداله بذات الطريقة التي يتم فيها التعيين^(٢) .

ويراعى في تشكيل اللجنة تمثيل الاحزاب كلاً حسب قوته داخل المجلس ، وان تعكس اللجنة ما مكن توازن القوة داخل المجلس ، وفي جميع الاحوال يشترط ان لا يكون من بين الاعضاء من له مصلحة شخصية ومباشرة في الموضوع محل التحقيق^(٣) ، ويمكن استنتاج العلانية في جلسات اللجان التحقيقية البريطانية من خلال تقرير لجنة المحاكمات الادارية والتحقيقات الصادر عام ١٩٥٧، اذ بين ان اساس التحقيق هو الانفتاح بجانب العدل والانصاف وعدم التحيز، اذ ناقشت اللجنة ما إذا كان الأجدر بالتحقيق أن يكون سرياً أو علانياً، وكانت حجج الذين يطالبون بالشهر والاعلان ان اصحاب المظالم سوف يعرفون من خلال العلانية الى اين انتهى التحقيق^(٤) ، وهذا ما أكدته مجلس العموم

(١) Georges(h) : les pouvoirs des rapporteurs des commissions parlementaires , paries, 1977 , p.442 .

(٢) د. مدحت احمد يوسف غنايم: وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٣٢٢ .

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٢٢ .

(٤) د. ايهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص ١٣٩ .

البريطاني عند مناقشته لتقرير اللجنة التي كلفها بالتحقيق في قضية (النقود مقابل الاستجابات علناً) في ١٦/١٠/١٩٩٦، والتي جاء في المناقشة ان (مجلس العموم البريطاني يحقق علناً في فضائح اعضائه)^(١).

وبذلك فان اللجان التحقيقية البريطانية قد اشتملت على اغلب ضمانات نزاهة اللجان التحقيقية، وذهبت الى تأييد العلنية في نظام جلسات لجان التحقيق، وهو موقف تميز به الجانب البريطاني على غيره من الدول المقارنة .

اما عن السلطات الممنوحة للجان التحقيقي الامريكي ، فعلى الرغم من عدم النص عليها في الدستور، الا انها تعد من اقوى اللجان التحقيقية على مستوى كل برلمانات دول العالم، ويرجع السبب الى مكانه هذه اللجان في الولايات المتحدة بشكل خاص^(٢)، والى السلطات الضمنية ، الممنوحة للكونجرس بموجب الدستور بشكل عام.

اذ ان حقيقة العمل في الولايات المتحدة يجري بأن يخول الكونجرس اللجنة التي يشكلها للتحقيق في قضية ما، سلطة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للحصول على البيانات والوثائق والمستندات وكل ما يقتضيه استجلاء الحقيقة والوصول اليها .

وبناء عليه فان لجان التحقيق الامريكية تملك سلطة استدعاء كل من ترى فائدة في سماع اقواله ، فرداً كان ام موظفاً حكومياً ، وللجنة ان تعقد جلسات استماع علنية للشهود، وعلى جميع الافراد والجهات التنفيذية _ الحكومية منها والإدارية - أن تضع تحت تصرف

(١) فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص ٢٨٣ .

(٢) حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٦، ص ٤٧٦ .

اللجنة كل ما تطلبه من وثائق أو مستندات ترى ضرورة الاطلاع عليها^(١) ، وفي هذا قضت المحكمة العليا بان (سلطة الكونجرس في اجراء هذا النوع من التحقيقات هي سلطة ملازمة لسلطته في التشريع ، وتتجم عنها مباشرة ، ولهذا فهي سلطة لا يحدها قيود وتتسع لتشمل كل الأمور التي تتعلق بتنفيذ القوانين القائمة والمقترحة ، التي تحتاج اليها البلاد ، وفحص مواطن الضعف والخلل في الانظمة المطبقة من اجل تمكين الكونجرس من معالجتها)^(٢) ، كما تملك لجان التحقيق (سلطة إصدار مذكرات إحضار الشهود) والتي اعتبرتها عنصراً ضرورياً ولازماً لسلطة الكونجرس في تشريع القوانين، ولكلا مجلس الكونجرس - النواب والشيوخ - سلطة استدعاء الشهود للأدلاء بشهاداتهم ولتقديم ما لديهم من أوراق أو مستندات ووثائق، وفي حالة تقصير الشاهد او اهماله في اداء واجبه او رفضه للإجابة فانه يعتبر مرتكب جنحة اهانة الكونجرس والتي يعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على الف دولار امريكي ولا تقل عن مائة دولار، وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على اثني عشر شهراً^(٣).

(١) د. عبد الحميد محبوب السقعان: اللجان البرلمانية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٢٠.

(٢) حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، في ١٧ يونيو عام ١٩٥٧ في قضية . Watk-v-u.state

(٣) حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٧ / أيار / ١٩٧٥ ، وذلك في قضية (ايسنلند مقابل صندوق جنود الولايات المتحدة للدخار والتوفير) ، أشار له ، حسن مصطفى البحري ، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

من كل ذلك يظهر مدى السلطات الواسعة والصلاحيات الجمة المعطاة للجان التحقيق الأمريكية، إذ لها سلطات لاتحد بقيود تعمل على معالجة مواطن الضعف والخلل في العمل الحكومي، الامر الذي جعلها من اقوى اللجان بين كل لجان التحقيق المشكلة في برلمانات العالم.

اما التشريع الفرنسي فبعد صدور القانون رقم ٨٠٧ لعام ١٩٧٧^(١)، الذي ادخل عنصر الإلزام على الحضور امام اللجنة في اداء الشهادة ، اذ يقضي بان (للجنة التحقيق ان تستدعي أي شخص ترى فائدة الاستماع اليه ، وذلك بناء على طلب رئيس اللجنة ، ويعاقب على الرفض بغرامة من ٦٠٠ الى ٣٠٠٠ فرنك)، وزيادة على حق استدعاء الشهود، فان للجنة الحق في الاطلاع على المستندات وحق مراسلة الجهات الادارية للحصول منها على معلومات خاصة بموضوع التحقيق، كما لها الحق في الانتقال وزيارة المكان محل التحقيق^(٢).

وعلى الشاهد بعد حضوره ان يدلي بالمعلومات التي يعرفها بصورة صحيحة، وإلا أحيل إلى محكمة الجنح عن جريمة شهادة الزور المعاقب عليها بالحبس من سنتين الى خمس سنوات، وغرامة مالية من ٥٠ الى ٢٠٠٠ فرنك^(٣).

(١) وهو القانون المعدل للمرسوم رقم ١٩٥٨/١٧ ، ومنها المادة السادسة التي كانت لا تفرض الإلزام على الشاهد في الحضور امام اللجنة.

(٢) د. عبد الحميد محجوب السقعان ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ .

(٣) المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات الفرنسي .

ولا تقف حدود سلطة اللجنة عند الانتقال الى الاماكن اللازم زيارتها لإتمام التحقيق داخل البلاد، بل لها الانتقال خارج فرنسا اذا كان التحقيق يتطلب ذلك، وتكون نفقات الانتقال على المستويين الداخلي والخارجي على عاتق المجلس النيابي التابعة له لجنة التحقيق^(١)، وبذلك فان اللجنة التحقيقية في فرنسا لها صلاحية طلب اوراق ومستندات من الحكومة للاطلاع عليها ، ولها بالقوة الجبرية ان تستدعي الشهود بقرار من رئيسها ، فاذا ما تخلف الشاهد عن الحضور او ادلى بمعلومات غير صحيحة يعاقب بعقوبة الحبس التي قد تصل الى عامين وبالغرامة، الأمر الذي يظهر مدى السلطة التي تتمتع بها لجان التحقيق الفرنسية.

وقد استطاعت بعض لجان التحقيق ان تمارس كل الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق ، ومنها اللجنة التي حققت في قضية xcharles اذ مارس اللجنة كل صلاحياتها الى حد ان وقفت المتهمين^(٢) ، وحول ضمانات تعدد اعضاء اللجنة التحقيقية ، فقد مر بنا ان اللجان المشكلة على صعيد الجمعية الوطنية تتكون بما لا يزيد على (٣٠) عضو وفي مجلس الشيوخ (٢١) عضو^(٣) ، وهذا يمثل تبني التشريع الفرنسي لضمانات تعدد اعضاء اللجنة ، وزيادة على ذلك فقد اوغل المشرع الفرنسي في تبني مبدأ السرية اذ اوجب على كل

(١) د. محمد باهي ابو يونس: الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٢٣.

(٢) د. وسيم حسام الدين الاحمد: الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٥١ .

(٣) المادة (١٤٠) والمادة (١١) من لائحتي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الفرنسي.

اعضاء اللجنة التحقيقية ان يلتزموا بالسرية التامة والا تعرض المخالف للعقوبة ، اذ نص على ان (كل الاعضاء في لجان التحقيق والرقابة - آيا كانت صفتهم او مشاركتهم في اعمالها - يكونوا ملتزمين بالسرية..)^(١) ، كما نص التشريع الفرنسي على عدم جواز (ان يعين كأعضاء في لجنة التحقيق ... أي عضو وقعت عليه عقوبة جنائية او تأديبية بسبب افشاء الاسرار الخاصة بأعمال اللجنة التي شكلت خلال نفس الفصل التشريعي)^(٢) ، فيما كانت اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ اكثر تشديداً اذ حرمت أي عضو كان قد سبق استبعاده من لجنة التحقيق بسبب افشاء الاسرار من الانضمام الى عضوية اللجنة طوال مدة عمله وليس فقط خلال الفصل التشريعي الذي تم فيه ذلك ، كما هو الحال عليه في الجمعية الوطنية^(٣) .

من كل ذلك يظهر مدى التزام المشرع الفرنسي في تبني مبدأ السرية في عمل اللجان التحقيقية ، وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ان السرية في عمل اللجان البرلمانية تعد ضماناً اكيدة في حياد ونزاهة التحقيق البرلماني .

وبخصوص الجانب البحريني حول سلطات لجان التحقيق وضمانات نزاهة عملها، فان الجانب النظري قد بين ان للجان التحقيق السلطات اللازمة لتمكينه من القيام بمهامها الموكلة اليها ، اذ نص التشريع على ان (للقائمين بالتحقيق ان يتخذوا كافة الاجراءات

(١) المادة (٢) من القانون رقم (٨٠٧ - ٧٧) الصادر في ١٩ يوليو ١٩٧٧ ، الخاص بوظائف المجالس البرلمانية الفرنسية .

(٢) المادة (٤ / ١٤٠) من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية الفرنسية لسنة ٢٠١٠ .

(٣) المادة (٢ / ١٠٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الفرنسية لسنة ٢٠٠٧ .

اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والاوراق المتعلقة بما احيل اليهم من موضوعات، وعلى جميع الجهات المختصة ان تعاون القائمين بالتحقيق في اداء مهمتهم، وعليها ان تقدم لهم الوسائل اللازمة لجمع ما يروونه من أدلة، وان تمكنهم من ان يحصلوا على ما يحتاجون اليه من تقارير او بيانات او وثائق او مستندات^(١).

ومن خلال النظر في النص المتقدم ، يظهر ان المشرع قد اوعز بإيعازين، الأول موجه الى القائمين بالتحقيق بان يتخذوا ما يمكن من الإجراءات كالتنقل والاطلاع واستدعاء الشهود والخبراء لأجل الوصول الى البيانات والمعلومات والاوراق المنتجة في الموضوع محل التحقيق ، فيما جاء الإيعاز الثاني موجهاً الى اي جهة في عموم المملكة ترى اللجنة انها مختصة في الموضوع، اذ عليها ان: ١_ تقدم المعونة للقائمين بالتحقيق، والمعونة تكون باي عمل يعين اللجنة في عملها، ٢_ تقدم الجهة الوسائل الممكنة لأجل جمع الأدلة اللازمة، ٣_ ان تقوم الجهة بتمكين اللجنة بالحصول على ما تحتاجه من تقارير او بيانات او وثائق او مستندات .

ولنا ان نلاحظ مدى التفصيل الذي جاء به المشرع البحريني في بيان سلطة اللجنة التحقيقية من جهة ، ومدى الالتزام الواقع على الجهات الحكومية في تقديم كل ما تطلبه اللجنة من معونة ومساعدة وتمكين لأجل انجاز مهامها، وهذا ما لم نلاحظه في التشريعات المقارنة السالف بيان موقفها .

بيد ان ذلك كله يعد من الجانب النظري، اما الجانب العملي وما يجري على ارض الواقع فقد شهد العكس ، اذ دلت التجربة الميدانية للجان التحقيق البحرينية عدم تعاون الجهات

(١) المادة (١٦٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ .

الحكومية مع لجان التحقيق بالرغم من الزامية ما جاء به التشريع البحريني، فما حدث من نزاع بين وزارة الصحة من جهة وبين لجنة التحقيق المشكلة لبحث القصور في هذه الوزارة من جهة أخرى، بين حجم المخالفة التي ارتكبتها هذه الوزارة لأحكام المادة السالف ذكرها، اذ بعد ان شكّل البرلمان لجنة تحقيقه لبحث القصور في وزارة الصحة، اتهمت الأخيرة لجنة التحقيق بتجاوز حدود مهامها وبالتدخل في امور تعد من صميم العمل الإداري للوزارة، الأمر الذي حدا بالوزارة الى اصدار تعميم لجميع العاملين برفض التعاون مع اللجنة البرلمانية وعدم الإدلاء بأي بيانات او معلومات حول الموضوع، وقررت الوزارة انا ما تطلبه اللجنة من الاطلاع على ملفات المرضى ومناقشة الاطباء وذكر أسمائهم، ليس من حقها بل يعد من اختصاص اللجان الطبية والقضاء فقط، وذلك لارتباطها بأخلاقيات المهنة من جهة، ولان الإفصاح عنها يعد خرقاً لإسرار المرضى من جهة اخرى^(١)، وليس هذا فقط، بل وصل الحال الى اكثر من ذلك، فقد شكلت وزارة الصحة لجنة موسّعة للتحقيق مع احد الاطباء بعد تعاونه مع اللجنة البرلمانية، اذ اعتبرته الوزارة مخالف للتعميم الصادر من قبلها بعدم الإدلاء بأي بيانات او معلومات او التقدم للشهادة امام اللجنة^(٢).

يتبين لنا من خلال هذه الواقعة ان وزارة الصحة لم تلتزم بتقديم أي من المعونة والمساعدة للجنة التحقيق، بل على العكس فقد شرعت بالتحقيق في احد الاطباء لعدم التزامه بتعميم الوزارة ، في الوقت الذي لم تلتزم الوزارة بما جاء النظام الداخلي من

(١) د. سعيد السيد علي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

(٢) جريدة الوقت البحرينية الصادرة يوم ٢٠٠٧/٤/١٤ ، اشار لها د. سعد السيد علي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

وجوب تقديم المساعدة للجان التحقيق ، وهو اعلى في الهرم القانوني من التعميم الصادر من الوزارة ، الامر الذي نستطيع معه القول بان الرقيب اصبح مراقباً عليه ممن هو ادنى منه مرتبة في التدرج القانوني .

كذلك الحال بالنسبة للالزمة التي حصلت بين البرلمان والحكومة على اثر تشكيل البرلمان للجنة تحقيقية في ٢٠٠٧/١١/٣٠ ، للتحقيق على مكامن الخلل الذي تعاني منه مرافق الكهرباء والماء في المملكة، اذ اعترضت الحكومة على تشكيل اللجنة بحجة ان محاور التحقيق جاءت واسعة وفضفاضة واتسمت بالشمول وعدم الوضوح اذ يمكن ان يمتد التحقيق الى سياسة الوزارة في التشغيل والتوظيف والاستثمار، وهي مسائل تدخل في صميم العمل الاداري للوزارة المختصة^(١) .

من كل ذلك يظهر البون الواسع بين ما جاء به النص التشريعي من وجوب ابداء كل أشكال المساعدة مع اللجان التحقيقية ، وبين ما نجمت عنه التجربة الميدانية من رفض ابداء أي وجه من أوجه المساعدة من قبل الجهات الحكومية للجان التحقيق البرلمانية في المملكة البحرينية .

وعن الصلاحيات التي تتمتع بها لجان التحقيق في البرلمان العراقي، فقد نص التشريع على ان (... للجنة دعوة أي شخص لسماع اقواله على وفق الطرق الأصولية، ولها حق

(١) د. سعد السيد علي ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

الاطلاع على كل ماله علاقة بالقضية المعروضة عليها ... ولها الاستعانة بالخبراء ... (١).

وفهم من هذا النص ان للجنة كامل الحق في دعوة أي من ترى فيه منفعة في سماع أقواله، وذلك وفقاً للطرق الأصولية، وهذا الطرق في دعوة الاشخاص من تتمثل بان (للجنة وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة أي وزير او من هو بدرجة للاستيضاح مع اعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء و على المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة ايام من تاريخ تسليمه الدعوة) (٢)، كما نص على ان (للجنة وبموافقة اغلبية اعضائها دعوة وكلاء الوزراء واصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة (مدنيين وعسكريين) مباشرة للاستيضاح وطلب المعلومات ...) (٣).

من ذلك يظهر ان للجنة التحقيقية وبموافقة اغلبية اعضائها (٤)، دعوة أي وزير في الحكومة، او دعوة كل من هو بدرجة وزير، ووكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات

(١) المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧، منشور في مجلة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٣٢)، السنة الثامنة والاربعون، في ٥ شباط / ٢٠٠٧.

(٢) المادة (٧٧ / أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

(٣) المادة (٧٧ / ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ ، وتكررت الاشارة الى ذات المعنى في المادة (٨٤) من النظام .

(٤) لم يبين النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي عدد اعضاء اللجنة التحقيقية ، واقتصر على بيان عدد اعضاء اللجان الدائمة اذ يتراوح بما لا يقل عند سبعة ولا يزيد على خمسة عضواً ، ينظر المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

الخاصة، ثم نصت المادة على (.. وغيرهم من موظفي الحكومة (مدنيين وعسكريين) ، الامر الذي يبين شمول كل موظفي الدولة للتحقيق البرلماني عند ارتكابهم لأفعال تستدعي ذلك ، وهذه حسنة لتشريعنا العراقي من حيث امكانية امتداد التحقيق الى موظفي الدولة عند قيام اسباب اجراء التحقيق ، وعدم اقتضاره على فئات معينة كالوزير او من هو بدرجة ، كما نص التشريع على سلطة اللجنة التحقيقية في (... الاطلاع على ماله علاقة بالقضية المعروضة عليه ...)^(١)، فيما جعل الطلب من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني بتزويدها بالوثائق والمعلومات، من اختصاص اللجان الدائمة داخل المجلس، ونرى تمتع لجان التحقيق بصلاحيات الطلب من الدوائر ومؤسسات المجتمع المدني لتزويدها بالوثائق والمعلومات بالرغم من عدم النص عليها في المواد التي تناولت اللجان التحقيقية، وذلك أسوة باللجان الدائمة من جهة، وكون هذه الصلاحيات تعد من صميم عمل اللجنة التحقيقية .

ونتلمس هنا قصور تشريعنا العراقي عند مقارنته بالتشريع الفرنسي، بعدم النص على عقوبات تفرض على الشخص الممتنع عن الحضور واداء الشهادة، وذلك ان النص على العقوبة تعد حافزاً على الحضور واداء الشهادة ، بدلاً من ان يبقى الامر غير ذي إلزام، ويبقى الحضور موهوناً بإرادة الشخص ، فتارة يحضر من ذاته ، وتارة من ذاته يغيب، وهذا لا يعدو في حقيقته ان يكون اثر لعدم منح لجان التحقيق البرلمانية سلطة قاضي تحقيق، اذ يتمتع هذا الأخير بسلطات واسعة في ميدان التحقيق كان قد بينها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، فقد نص على ان (يدعى الشهود من قبل القاضي او

(١) المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

المحقق أثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور) و (لقاضي التحقيق ان يصدر أمر بإلقاء القبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبرا لأداء الشهادة)^(١)، كما بين ذات القانون ان الشاهد اذا كان قد اتم الخامسة عشر من عمره فإنه يحلف قبل أداء شهادته يمينا بان يشهد الحق^(٢)، من ذلك يتبين استحضار سلطة إجبار الشهود على الحضور لأداء الشهادة اذا لم يحضروا طوعا، بيد ان هذه السلطة تمحورت في ميدان التحقيق القضائي دون ان تتعدى الى التحقيق البرلماني، الأمر الذي يحرم هذا الأخير من مكنة مهمة وفعالة في مجال التحقيق.

اما عن ضمانات اجراء التحقيق، فبعد أن اخذ التشريع العراقي بضمانة تعددية اعضاء اللجان الدائمة^(٣)، اخذ الواقع العملي بتعددية أعضاء اللجان التحقيقية، إذ اظهر هذا الواقع أن ليس هناك عدد معين تتشكل بمقتضاه اللجان التحقيقية، فقد شكلت لجنة تقصي الحقائق المكلفة ببحث الوضع الأمني في مدينة البصرة، في آذار/٢٠٠٨، من (١٢) عضو^(٤)، فيما كانت اللجنة التحقيقية التي تناولت موضوع الخروقات الإيرانية على الأراضي العراقية

(١) المادة (٥٩/أ-ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) المادة (٦٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٧ .

(٤) محضر الجلسة الرابعة لمجلس النواب العراقي، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثالث، في ٢٠٠٨/٣/٣١.

في إقليم كردستان، والمشكلة في ١٠/٨/٢٠١١، متكونة من (٦) أعضاء فقط^(١)، في الوقت الذي كانت اللجنة المشكلة للتحقيق في حادث اغتيال الصحفي (هادي المهدي)، في ١٨/٢/٢٠١٢، متكونة من (٤) أعضاء من النواب فقط^(٢)، الأمر الذي يظهر السلطة التقديرية لمجلس النواب في اختيار عدد أعضاء اللجان التحقيقية، دون التقيد بعدد معين أو بحد أقصى أو أدنى لعدد الأعضاء المطلوب لتكوين اللجنة التحقيقية البرلمانية.

كما جعل اختيار الأعضاء (يتم التوافق عليها من قبل الكتل البرلمانية) ^(٣) ، وهذا التوافق هو ما يضمن التنوع في تشكيلة أعضاء اللجنة التحقيقية بدلاً من ينفرد فيها أعضاء حزب الأغلبية، كما نص التشريع على ان لجان التحقيق (... يراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته)^(٤) ، وهذه ضمانات أكيدة في مصلحة التحقيق تتمثل بتخصص العضو في موضوع اللجنة المؤلفة ، فمثلاً يراعى في تشكيل اللجنة التي تحقق في قضية تخص قطاع الكهرباء، اختيار أعضاء متخصصين في هذا المجال، وكذا المجال الزراعي او العسكري والاقتصادي، من ذلك اللجنة التحقيقية المشكلة من قبل لجنة الأمن والدفاع في البرلمان العراقي حول ملابسات اختراق طائرة سعودية للأجواء العراقية، إذ

(١) محضر الجلسة الثامنة عشر لمجلس النواب العراقي، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول، في ١٠/٨/٢٠١١.

(٢) محضر الجلسة الحادية والعشرون لمجلس النواب العراقي، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الثاني، في ١٨/٢/٢٠١٢.

(٣) المادة (٧٢/ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٧ .

(٤) المادة (٦٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٧ .

بينت اللجنة إن المعلومات حول الواقعة لازالت متضاربة، و طالب اللجنة من وزاراتي الدفاع والخارجية بفتح تحقيق حول الموضوع^(١)، كذلك الحال بالنسبة لمشاركة لجنة الأمن والدفاع البرلمانية في اغلب اللجان التحقيقية ذات العلاقة بالجانب الأمني والعسكري ومشاركة اللجنة المالية في اللجان التحقيقية ذات العلاقة بالمشاريع المالية والاستثمارية مثل إعداد دراسات حول مشروع قانون البنى التحتية والقطاعات الخدمية وقوانين الموازنة للسنوات المختلفة^(٢)، الأمر الذي يؤكد تخصص اعضاء اللجنة بالموضوع محل التحقيق ، كذلك الحال بالنسبة للجنة التي اعلن عنها رئيس مجلس النواب د. سليم الجبوري، من ان لجنة امنية وبرلمانية مشتركة قد شكلت للتحقيق في مجزرة (جامع مصعب بن الزبير) في محافظة ديالى، والتي راحت ضحيتها (٧٠) مصلياً، إذ تعهدت اللجنة بنشر نتائج التحقيق بأسرع وقت^(٣).

كما نص المشرع على ان (للجنة الحق في اقالة رئيس اللجنة ونائبه او المقرر عند ثبوت عدم كفاءته او عجزه)^(٤)، وبذلك فان اعضاء اللجنة لهم اقالة رئيس اللجنة او نائبه او مقرر اللجنة، اذا ثبت لهم عجز هؤلاء عن القيام بمهامهم الموكلة إليهم، أو عند ثبوت عدم

(١) مقال بعنوان (استمرار التحقيق بشأن اختراق طائرة سعودية لأجواء العراق) منشور على شبكة المعلومات العالمية، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/٧ <http://www.Alzawraanews.Com/index>

(٢) لقاء شخصي مع الدكتور: صباح جمعة الباوي، مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب العراقي، تاريخ اللقاء ٢٠١٥/٢/١١، الساعة العاشرة صباحاً.

(٣) نشاطات السيد رئيس مجلس النواب الدكتور: سليم الجبوري.

(٤) المادة (٨٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ .

كفاءتهم وتقصيرهم في عمل اللجنة، وبالرغم من عدم تحديد المشرع لمعيار عدم الكفاءة كسبب للإقالة الا اننا نرى ان لكل لجنة ظروف عملها الخاصة بها، وأعضاء اللجنة هم من يستنبط عدم كفاءة الرئيس او نائبه او المقرر من خلال ظروف عمل كل لجنة. من كل ما تقدم يظهر أن التشريع العراقي قد اشتمل على اغلب الضمانات اللازم توافرها في اللجنة التحقيقية من تعدد أعضائها واستحضار التخصص والخبرة ومراعاة التنوع في التشكيل، الأمر الذي يقترب من استحضار ضمانات عمل اللجان ويصب في مصلحة التحقيق الهادف إلى إحكام الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية.